

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق
بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام ١٩٧٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام
١٩٧٤،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح
في البحار لعام ١٩٧٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٥م

بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، التي أبرمت في لندن في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن تدرج الاتفاقية المذكورة أحكاماً تتعلق بالمعاينة والإجازة منسقة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك دولية أخرى ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لاستيفاء هذه الحاجة إبرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة I

التزامات عامة

- 1 تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بأن تقوم بتنفيذ أحكامه وكذلك المرفق التابع له الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه . وتشكل كل إشارة إلى هذا البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى مرفقه .
- 2 تطبق ، في ما بين الأطراف في هذا البروتوكول ، أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المعدلة (المشار إليها في ما بعد باسم "الاتفاقية") ، مع مراعاة التغييرات والإضافات المدرجة في هذا البروتوكول .
- 3 في ما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية وهذا البروتوكول ، يطبق أطراف هذا البروتوكول متطلبات الاتفاقية وهذا البروتوكول حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة أكثر رعاية .

المادة II

المعاهدات السابقة

- 1 يحلّ هذا البروتوكول ، في ما بين أطراف هذا البروتوكول ، محل بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية ويبطله .
- 2 بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذا لبروتوكول ، تظل الشهادات التي تصدر بمقتضى أحكام بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وتمشيًا معها والسارية المفعول عند نفاذ هذا البروتوكول على الطرف الذي يصدر الشهادة أو التكملة ، سارية المفعول إلى أن تنتهي مدتها بموجب شروط الاتفاقية أو بروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسب الاقتضاء .
- 3 لا يجوز لطرف في هذا البروتوكول أن يصدر شهادات بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ، وتمشيًا معها .

المادة III

إرسال المعلومات

تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بأن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها في ما بعد باسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :

- (أ) نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل التي تقع في نطاق هذا البروتوكول ؛
- (ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعيّنين أو الهيئات المعترف بها بتولي تطبيق الإجراءات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار نيابة عنها ، وذلك لتعميمها على الأطراف بغية إطلاع موظفيها عليها ، وإخطاراً بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة إلى أولئك الخبراء أو تلك الهيئات ؛
- (ج) أعداد كافية من نماذج شهاداتها التي تصدر بمقتضى أحكام هذا البروتوكول .

المادة IV

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مقر المنظمة من 1 آذار/مارس 1989 وحتى 28 شباط/فبراير 1990 ، ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعاً . ورهناً بمراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة ، يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

- (أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛
- (ب) أو التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛
- (ج) أو الانضمام .

2 يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ أو المصادقة أو الموافقة عليه أو القبول به أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقّعت دون تحفظ على الاتفاقية أو صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها .

المادة V

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يُستوفى فيه الشرطان التاليان :

- (أ) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل ، تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المئة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة IV ،
- (ب) أن تُستوفى شروط بدء نفاذ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 ،

على ألا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

- 2 بالنسبة للدول التي تودع صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد استيفاء شروط نفاذه ولكن قبل الموعد المحدد لدخوله حيز التنفيذ ، يغدو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذاً في تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك ، أيهما يحلّ تالياً .
- 3 يسري مفعول أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .
- 4 بعد التاريخ الذي يُعتبر فيه أي تعديل على هذا البروتوكول مقبولاً بمقتضى المادة VI ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق أو القبول أو الموافقة هذا أو الانضمام على هذا البروتوكول ، بصيغته المعدلة .

المادة VI

التعديلات

تتطبق الإجراءات المحددة في المادة VIII من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، على أن تُستوفى الشروط التالية :

- (أ) أن يُفهم من الإشارات في تلك المادة إلى الاتفاقية وإلى الحكومات المتعاقدة على أنها إشارات إلى هذا البروتوكول وإلى الأطراف في هذا البروتوكول ، على التوالي ؛
- (ب) أن يكون اعتماد التعديلات على مواد هذا البروتوكول وعلى مرفقه وإنفاذها وفقاً للإجراءات التي تنطبق تعديلات مواد الاتفاقية أو الفصل I من مرفقها ؛
- (ج) أن يجوز اعتماد التعديلات على تذييل مرفق هذا البروتوكول وإنفاذها وفقاً للإجراءات التي تنطبق على التعديلات على مرفق الاتفاقية ، باستثناء الفصل I منه .

المادة VII

الانسحاب

- 1 يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول أن ينسحب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .
- 2 يكون الانسحاب بايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام للمنظمة صك الانسحاب أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور .
- 4 يُعتبر انسحاب طرف ما في الاتفاقية على أنه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول ذلك الانسحاب في نفس تاريخ نفاذ الانسحاب من الاتفاقية ، وفقاً للفقرة (ج) من المادة XI من الاتفاقية .

المادة VIII

جهة الإيداع

- 1 يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه في ما بعد باسم "جهة الإيداع") .

2 تقوم جهة الإيداع بما يلي :

- (أ) تُعلم حكومات جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بما يلي :
- (i) كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، والتاريخ المتعلق بذلك ؛
- (ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛
- (iii) إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب ؛
- (ب) تُرسل نسخًا صادقة مصدّقة من هذا البروتوكول إلى حكومات جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه .

3 بمجرد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، تُرسل جهة الإيداع نسخة منه صادقة مصدّقة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيله ونشره طبقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة IX

اللغات

أعدّ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتُعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية . وستعدّ ترجمة رسمية إلى اللغة الإيطالية وتودع مع الأصل الموقع .

حرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

وإشهادًا على ذلك ، قام الموقعون أدناه * ، المفوضون بذلك رسميًا من حكوماتهم ، بتوقيع البروتوكول .